

كليات في علم الرجال

[153] العلم في الرجال منسدا أم لم يكن، وإذا كان باب العلم والعلمي بمعظمها مفتوحا، لم يكن الظن الرجالي حجة سواء كان أيضا باب العلم بالتوثيقات منسدا أم لم يكن. وبالجمله؛ انسداد باب العلم والعلمي في خصوص الاحكام الشرعية هو المناط لحجية كل ظن (ومنه الظن الرجالي) وقع طريقا إلى الاحكام الشرعية، أما إذا فرضنا باب العلم والعلمي مفتوحا في باب الاحكام، فلا يكون الظن الرجالي حجة وإن كان باب العلم والعلمي فيه منسدا. وقد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الاعظم في فرائده عند البحث عن حجية قول اللغوي حيث قال: " إن كل من عمل بالظن في مطلق الاحكام الشرعية، يلزمه العمل بالظن بالحكم الناشي من الظن بقول اللغوي، لكنه لا يحتاج إلى دعوى انسداد باب العلم في اللغات، بل العبرة عندهم بانسداد باب العلم في معظم الاحكام، فإنه يوجب الرجوع إلى الظن بالحكم، الحاصل من الظن باللغة، وإن فرض انفتاح باب العلم في ما عدا هذه المورد من اللغات " (1). الثانية: نص أحد أعلام المتقدمين إذا نص أحد أعلام المتقدمين كالبرقي والكشي وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأمثالهم على وثاقة الرجل، يثبت به حال الرجل بلا كلام، غير أن هناك بحثا آخر وهو: هل يكتفي بتوثيق واحد منهم أو يحتاج إلى توثيقين؟ وتحقيق المسالة موكل إلى محلها في الفقه وخلاصة الكلام هو أن حجية خبر الثقة هل يختص بالاحكام الشرعية أو تعم الموضوعات أيضا؟ فعلى القول الاول لا يصح الاعتماد على توثيق واحد، بل يحتاج إلى ضم توثيق _____ (1) الفرائد: بحث حجية قول اللغوي